حتى نهوا عن الكلام في الصلوة وهو شايع في اللغه وفي الصحاح
الكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير فيقع على الكلمه الواحده
وعلى الكلام لحلاف الكلم فانه لا يكون اقل من ثلاث كلمات
الثالث قال النحاه لا بد من الكلام الا من اسمين او اسم وفعل
لانه يسند الى محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم عليه لا يكون الا
اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ونقضه
المنطقيون بالقضيه الشرطيه قالوا ولا يحيص عنه الا تخصيص
المدعى بالقول الجازم ونقض ايضا بالنداء فانه كلام مع انه مركب
من اسم وحرف واجيب بان النداء في تقدير الفعل لو كان في
تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وجاز ان يكون خطابا
مع الثالث لان الفعل الذي قدر النداء به لذلك وجوابه منع الملازمه
وانما يصدق ان لو كان الفعل المقدر به اخبارا الا اشعار به ما
في الباب انه في بعض موارد الاستعمال اخبار لكن لا يلزم منه ان
يكون اخبارا في جميع الموارد لجواز ان يكون من الصيغ المشتركه
بين الاخبار والانشا كالفاظ العقود ص قال المعتزله انه حقيقه
في اللساني وقال الاشعري في النفساني وهو المختار ومره مشترك
وانما يتكلم الاصولي في اللساني سر الكلام يطلق بثلث اعتبارات
احدها اللفظي التام وهو اصطلاح النحاه وثانيها اللفظي
الناقص وهو الكلمه الواحده وهو اصطلاح اللغويين وقد سبقا

والثالث

والثالث النفسي وهو الفكر التي تدبرها الانسان في نفسه
قبل ان يعبر عنها باللسان وعبر عنه بعضهم بالمعنوي فقال
وهو الذي اشار اليه عمر رضي الله عنه ان قال وكنت زورت
مقالة اعجبتني اردت ان اقدمها بين يدي ابي بكر ومن الدليل
على اثباته قوله تعالى يقولون في انفسهم وقوله والله يشهد ان
المنافقين لكاذبون ومعلوم ان الله تعالى ما اكذبهم في
قولهم انك لرسول الله لانهم صدقوا فيه بل في القول القايم
بنفوسهم وهو قوله في انفسهم ما انت برسول وقوله واسروا
قولكم او اجهروا به فاخبر ان ما يسره قول وايضا فان
قول القايل افعل يريد به الايجاب او الندب او الاباحه وصورة
اللفظ واحد فيعلم ان الايجاب معنى في النفس يعبر بالقرائن
اذا علمت هذا فاختلف في انه حقيقه فيها ذا على اقوال
احدها انه حقيقه في اللساني خاصه وانما خصه المصنف
بالمعتزله لانه لم يصر اليه احد من ايمتنا والثاني انه حقيقه
في النفساني مجاز في اللفظي الدال عليه تسميه الدليل باسم المدلول
فيطلق عليها كلام مجاز الدلالتها على الكلام الحقيقي كما يسمي
علما في قولك سمعت علما وانما يريد العبارات الدالة على المعلوم
والمجاز قد يشتهر اشتهار الحقايق وهو احد قولي الاشعري
واختاره امام الحرمين في باب الاوامر من البرهان قال لكون